قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥٠ لسنة ٢٠١٦

فى شأن منح المصانع القائمة تراخيص صناعية مؤقتة لمدة عام وذلك إلى حين توفيق أوضاعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وعلى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للاستثمار بجلسته (الأولى) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية منح تراخيص صناعية مؤقتة للمصانع القائمة ، تكون مدتها سنة واحدة ، وذلك لأجل توفيق هذه المصانع لأوضاعها واستيفائها الاشتراطات المتطلبة وفقًا للقانون .

(المادة الثانية)

تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الأنشطة الصناعية التى يجوز بشأنها منح التراخيص المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك القواعد والإجراءات والضوابط التى يتم على أساسها منح هذه التراخيص ، أخذاً بالاعتبار جميع الضوابط الأساسية المطلوبة للأمان الصناعى .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات ذات الصلة بمنح تراخيص تشغيل المنشآت الصناعية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، التعاون مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية لإصدار التراخيص المنصوص عليها فى هذا القرار ، كما تلتزم الجهات المشار إليها بالاعتداد بالترخيص الممنوح من الهيئة ، نفاذاً لقرار المجلس الأعلى للاستثمار ، طوال سريان مدة الترخيص المؤقت ، وذلك لحين توفيق أوضاعها وفقًا للقانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل